ملحق
فتاوى القفال

ملحق فتاوى القفال[١]

من كتاب الصلاة

* يقال: إن القفال سئل عمن كان يصلي منفردًا فاقتدى به قوم وهو لا يدري، هل ينال فضيلة الجماعة؟

* فقال: الذي يجاب به على فضل الله تعالى: أنه ينالها؛ لأنهم بسببه نالوها[٢].

* إذا اقتدى[٣] بحنفي لا يراه، فتركه تبعًا لإمامه، فإنه لا يسن له السجود، قاله القفال في «فتاويه»[٤].

ومن كتاب الوكالة

* لو وكل غيره في طلاق امرأة سينكحها أو بيع عبد سيملكه أو إعتاق كل رقيق يملكه فوجهان:

أحدهما: أن هذا التوكيل باطل؛ لأنه لا يتمكن من مباشرة ذلك بنفسه؛ فلا ينتظم منه إنابة غيره فيه.

والثاني: صحيح، ويمكن بحصول الملك عند التصرف، فإنه المقصود من التوكيل، ويجري الوجهان فيما إذا وكله بقضاء دين سيلزمه، وتزويج ابنته إذا انقضت عدتها أو طلقها زوجها، وما أشبه ذلك، وبالوجه الثاني

---

(١) هذا ملحق جمعناه من فتاوى القفال التي وردت في كتب الفروع والقواعد الشافعية ولم يرد لها ذكر في كتابنا هذا إتمامًا لفائدة الكتاب.

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/ ١٨٧).

(٣) أي الشافعي.

(٤) «الأشباه والنظائر» للسيوطي (٢/ ٧٥٩).

أجاب القفال في «الفتاوى»[١].

* وفي «فتاوى القفال»: أنه لو قال: وكلتك باستيفاء ديوني التي على الناس جاز مجملاً، وإن كان لا يعرف مَنْ عليه الدين أنه واحد أو أشخاص كثيرة، وأي جنس ذلك الدين، وإنما لا يجوز إذا لم يبين ما يوكل فيه بأن يقول: وكلتك في كل قليل وكثير وما أشبهه[٢].

* فرع: من فتاوى القفال: أن وكيل المتهب بالقبول يجب أن يسمى موكِّله وإلا وقع عنه لجريان الخطاب معه، ولا ينصرف بالنية إلى الموكل؛ لأن الواهب قد يقصده بالتبرع بعينه، وما لكل أحد تسمح النفس بالتبرع عليه ويخالف الشراء، فإن المقصود فيه حصول العوض[٣].

ومن كتاب الرهن

* قال القفال في «الفتاوى»: والمرتهن عند امتناع الراهن عن أداء الحق يبيع الرهن ويقوم مقام الحاكم في توسط المعاملة الأخرى، وفي بيعه بجنس الدَّين وعلى صفته[٤].

ومن كتاب الضمان

* وفي ما جمع من «فتاوى القفال» - تفريعًا على وجوب الضمان إذا طار[٥] في الحال - أنه لو وثبت هرة بمجرد فتح القفص ودخلته وقتلت الطائر لزمه الضمان؛ لأنه في معنى إغراء الهرة.

---

(١) «الشرح الكبير» (٥/ ٢٠٥).

(٢) «الشرح الكبير» (٥/ ٢١٢)، «الروضة» (٣/ ٥٢٧).

(٣) «الشرح الكبير» (٥/ ٢٤٨)، «الأشباه والنظائر» لابن الوكيل (١٤٦)، «قواعد ابن الملقن» (٢/ ٥٥)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي (٢/ ٩٠٢).

(٤) «الشرح الكبير» (٥/ ٢٢٥).

(٥) أي طائر.

* وأنه لو كان القفص مغلقًا فاضطرب بخروج الطائر وسقط فانكسر لزم الفاتح ضمانه.

* وأنه لو كسر الطائر في خروجه قارورة رجل لزمه ضمانها؛ لأن فعل الطائر منسوب إليه.

* وأنه لو كان شعير في جراب مشدود الرأس وبجنبه حمار، ففتح رأسه فأكله الحمار في الحال، لزم الفاتح ضمانه.

* ولو حل رباط بهيمة أو فتح باب الإصطبل فخرجت وضاعت، فالحكم على ما ذكرنا في القفص.

* ولو خرجت في الحال وأتلفت زرع رجل، قال القفال: إن كان نهارًا لم يضمن الفاتح، وإن كان ليلاً ضمن كدابة نفسه[1].

ومن كتاب العارية

* وفيما جمع من «فتاوى القفال»: أنه لو قرَّح ظهرها[2] بالحمل وتلفت منه يضمن، سواء كان متعديًا بما حمل، أو لم يكن؛ لأنه إنما أذن في الحمل لا في الجراحة، وردُّها إلى المالك لا يخرجه عن الضمان؛ لأن السراية تولدت من مضمون، فصار كما لو جرح دابة الغير في يده[3].

ومن كتاب المساقاة

* في «فتاوى القفال» و «التهذيب» وغيرهما: أنه لو دفع أرضًا إلى رجل ليغرس أو يبني، أو يزرع فيها من عنده على أن تكون بينهما على النصف

---

(١) «الروضة» (٤/ ٩٥-٩٦)؛ «الشرح الكبير» (٥/ ٤٠٢).

(٢) أي الدابة العارية.

(٣) «الشرح الكبير» (٥/ ٣٧٨)، «الروضة» (٤/ ٧٨).

فالحاصل للعامل، وفيما يلزمه من أجرة الأرض وجهان:

أحدهما: أن الواجب نصف الأجرة؛ لأن نصف الغراس كان يغرسه لرب الأرض بإذنه، فكأنه رضي ببطلان نصف منفعته من الأرض.

وأصحهما: وجوب الجميع؛ لأنه لم يرضَ ببطلان المنفعة إلا إذا حصل نصف الغراس، فإذا لم يحصِّل وانصرف كل المنفعة للعامل استحق كل الأجرة[١].

ومن كتاب الإجارة

لو أجر داره لزيد سنة، ثم أجرها لغيره السنة المستقبلة قبل انقضاء الأولى، لم يصح، وإن أجرها لزيد نفسه فوجهان:

وقيل قولان: أصحهما: الجواز؛ لاتصال المدتين، ولو أجرها أولاً لزيد سنة ثم أجرها زيد لعمرو، ثم أجرها المالك لعمرو السنة المستقبلة قبل انقضاء الأولى، ففيه الوجهان، ولا يجوز إجارتها لزيد، كذا قال البغوي.

وفي «فتاوى القفال»: أنه يجوز أن يؤجرها لزيد، ولا يجوز أن يؤجرها لعمرو؛ لأن زيدًا هو الذي عاقده، فيضم إلى ما استحق بالعقد الأول السنة المستقبلة، قال: ولو أجر داره سنة، ثم باعها في المدة وجوزناه، لم يكن للمشتري أن يؤجرها السنة المستقبلة للمستأجر؛ لأنه لم يكن بينهما معاقدة، وتردد في أن الوارث هل يتمكن منه إذا مات المكري لأن الوارث نائبه[٢]؟

* لو أراد استئجاره[٣] للخروج إلى بلد السلطان، والتظلم للمستأجر وعرض حاله في المظالم، قال القفال في «الفتاوى»: يستأجر مدة كذا ليخرج إلى موضع كذا، ويذكر حاله في المظالم، ويسعى في أمره عند من يحتاج إليه

---

(١) «الشرح الكبير» (٦/ ٥٨)، «الروضة» (٤/ ٢٤٦).

(٢) «الروضة» (٤/ ٢٥٧).

(٣) أي المستأجَر.

فتصح الإجارة؛ لأن المدة معلومة وإن كان في العمل جهالة، كما لو استأجره يومًا ليخاصم غرماءه، قال: لو بدا للمستأجِر فله أن يستعمله فيما ضرره مثل ذلك[١].

* حكى ابن كج عن نص الشافعي ﷺ أنه لا تصح إجارة الأرض حتى تُرى لا حائل دونها من زرع وغيره، وفي هذا تصريح بأن إجارة الأرض المزروعة لا تصح، توجيهًا بأن الزرع يمنع رؤيتها، وفيها معنى آخر وهو تأخر التسليم والانتفاع عن العقد، ومشابهته إجارة الزمان المستقبل، ويقرب منه ما لو أجر دارًا مشحونة بطعام وغيره، وكان التفريغ يستدعي مدة، ورأيت للأئمة فيما جمع من «فتاوى القفال» جوابين فيه:

أحدهما: أنه إن إمكن التفريغ في مدة ليس لمثلها أجرة، صح العقد وإلا فلان لأنه إجارة مدة مستقبلة.

الثاني: أنه إن كان يذهب في التفريغ جميع مدة الإجارة لم يصح وإن كان يبقى منها شيء صح ولزم قسطه من الأجرة إذا وجد فيه التسليم[٢].

ومن كتاب الإقرار

* وفي «فتاوى القفال»: أنه لو أقر على أبيه بالولاء، فقال: هو معتق فلان، ثبت الولاء عليه إن كان المقر مستغرقًا كما في النسب[٣].

* ولو قال[٤]: شجرة عليها ثمرة، فليرتب ذلك على أن الثمرة هل تدخل في مطلق الإقرار بالشجرة؟ وهي لا تدخل بعد التأبير كما في البيع، وفي «فتاوى القفال»: أنها تدخل[٥].

---

(١) «الروضة: (٤/ ٣٢٦).

(٢) «الروضة» (٤/ ٣٢٦).

(٣) «الشرح الكبير» (٥/ ٣٦٧)، «الروضة» (٤/ ٦٩).

(٤) أي: الواقف.

(٥) «الشرح الكبير» (٥/ ٣١٧)، «الروضة» (٤/ ٣٦).

* وفيما جمع من «فتاوى القفال»: أن المنفي باللعان لا يصح استلحاقه؛ لأن فيه شبهة للملاعن[١].

ومن كتاب الجعالة

* قال لغيره: إن أخبرتني بخروج فلان من البلد، فلك كذا، فأخبره ففي «فتاوى القفال»: أنه إن كان له غرض في خروجه استحق، وإلا فلا، وهذا يقتضي أن يكون صادقًا، فإن الغرض حينئذ يحصل بخلاف ما إذا قال: إن أخبرتني بكذا فأنتِ طالق فأخبرته كاذبة، وينبغي أيضًا أن ينظر في أنه هل يناله تعب أم لا[٢]؟

ومن كتاب الوقف

* أجَّر أرضه ثم وقفها، جواب الشيخ أبي علي في «الشرح»: أنه يصح الوقف؛ لأنه مملوك بالشرائط المذكورة وليس فيه إلا العجز عن صرف المنفعة إلى جهة الوقف في الحال، وأنه لا يمنع الصحة، كما لو وقف ماله في يد الغاصب، وفي «فتاوى القفال» تخريجه على الوقف المنقطع الأول[٣].

* وفي معنى الفقراء العلماء[٤]، وفي «فتاوى القفال» خلاف؛ لأنهم قد ينقطعون[٥].

* إذا قال: وقفت داري ليسكنها من يُعَلِّم الصبيان في هذه القرية، فللمعلم أن يسكنها، وليس له أن يُسكن غيره بأجرة، ولا بغير أجرة.

---

(١) «الشرح الكبير» (٥/ ٣٥٣).

(٢) «الشرح الكبير» (٦/ ٢٠٤)، «الروضة» (٤/ ٣٤٢-٣٤٣).

(٣) «الشرح الكبير» (٦/ ٢٥٤)، «الروضة» (٤/ ٣٨٠).

(٤) أي لجواز الوقف عليهم.

(٥) «الشرح الكبير» (٦/ ٢٦٦).

* ولو قال: وقفت داري على أن تستغل وتصرف غلتها إلى فلان، تعين الاستغلال، ولم يجز له أن يسكنها، كذا ذكرت الصورتان فيما جُمع من «فتاوى القفال»[١].

* لو شرط الواقف للمتولي[٢] شيئًا من الرِّيع جاز، وكان ذلك أجرة عمله ولم يذكر شيئًا ففي استحقاقه أجرة عمله الخلاف المذكور فيما إذا استعمل إنسانًا ولم يذكر له أجرة، ولو شرط للمتولي عُشر الريع أجرة لعمله ثم عزله بطل استحقاقه، وإن لم يتعرض لكونه أجرة، ففي «فتاوى القفال»: أن استحقاقه لا يبطل؛ لأن العُشر وقف عليه، فهو كأحد الموقوف عليهم[٣].

* وإذا اشْتُرِي بها[٤] عبد وفضل شيء فيعود ملكًا للواقف، أو يصرف إلى الموقوف عليه؟ في «فتاوى القفال» حكاية وجهين فيه[٥].

* إذا وقف ضَيْعةً على المُؤَنِ التي تقع في قرية كذا من جهة السلطان ففي «فتاوى القفال»: أنه جائز، وصيغته أن يقول: تصدقت بهذه الضيعة صدقة محرمة على أن تستغل، فما فُصل من عمارتها صُرف في هذه المؤن[٦].

* في «فتاوى القفال»: أنه لو عرض الدار على البيع صار راجعًا عنه[٧]، وأيضًا أنه لو قال: جعلت داري هذه خانقاها للغزاة لم تصر وقفًا بذلك[٨].

---

(١) «الشرح الكبير» (٦/ ٢٨٦)، «الروضة» (٤/ ٤٠٧-٤٠٨).

(٢) أي المتولي للعمارة والإجارة.

(٣) «الشرح الكبير» (٦/ ٢٩١)، «الروضة» (٤/ ٤١١-٤١٢).

(٤) أي بقيمة العبد المجني عليه الموقوف.

(٥) «الشرح الكبير» (٦/ ٢٩٥)، «الروضة» (٤/ ٤١٦).

(٦) «الشرح الكبير» (٦/ ٣٠٠)، «الروضة» (٤/ ٣٨٧).

(٧) أي عن الوقف.

(٨) «الشرح الكبير» (٦/ ٣٠٠)، «الروضة» (٤/ ٣٩٧).

* وفي «فتاوى القفال»: أنه يجوز أن يُجعل حانوتُ القصَّارين للخبَّازين[١].

* وفي «فتاوى القفال»: أن الموقوف لعمارة المسجد لا يُشتري به شيء أصلاً؛ لأن الواقف وقف على العمارة[٢].

* في «فتاوى القفال»: أنه لو قال: وقفت هذه البقرة على الرباط الفلاني ليشرب من لبنها من نزله، أو ينفق من نسلها عليه، صح، فإن اقتصر على قوله: وقفتها عليه لم يصح، وإن كنا نعلم أنه يريده؛ لأن الاعتبار باللفظ[٣].

* لو وقف بشرط الخيار، أو قال: وقفت بشرط أني أبيعه، أو أرجع فيه متى شئت، فباطل، واحتجوا له بأنه إزالة ملك إلى الله سبحانه وتعالى كالعتق أو إلى الموقوف عليه كالبيع والهبة، وعلى التقديرين فهذا شرط فاسد، لكن في «فتاوى القفال»: أن العتق لا يفسد بهذا الشرط، وفرق بينهما بأن العتق مبني على الغلبة والسراية[٤].

* في «فتاوى القفال»: أنه لو قال: وقفتها[٥] على المسجد الفلاني، لم يصح حتى يبين جهته، فيقول: وقفت على عمارته، أو وقفت عليه ليستغل فيصرف إلى عمارته أو إلى دهن السراج ونحوهما[٦].

---

(١) «الشرح الكبير» (٦/ ٣٠٢).

(٢) «الشرح الكبير» (٦/ ٣٠٣)، «الروضة» (٤/ ٤٢١).

(٣) «الروضة» (٤/ ٣٨٧).

(٤) «الروضة» (٤/ ٣٩٣-٣٩٤).

(٥) أي: داره.

(٦) «الروضة» (٤/ ٣٩٨).

في «فتاوى القفال» أنه لو وقف على رباط أو مسجد معين ولم يذكر المصرف إن خرب فهو منقطع الآخر[١].

* قال القفال في «فتاويه»: إذا رأينا ضيعة في يد رجل يدعي أنها وقف عليه لا تصير وقفًا ونقرها في يده لحق اليد لا لقوله: هذا وقف؛ لأنها لا تصير وقفًا بذلك؛ لأن الإنسان لا يقدر أن يقف على نفسه، فلو أراد بيعها فله ذلك، كما لو كان في يده مال فقال: هذا وديعة عندي، ثم أراد بيعه فله ذلك، بخلاف ما لو قال: وقفها عليَّ فلان فلأنه لا يجوز بيعها[٢].

* في فتاوى القفال: لو وقف كتابًا وشرط أن لا يعار إلا برهن، اتُّبع شرطه[٣].

* قال القفال في «فتاويه»: فيمن قال: إذا مت فاشتروا من ثلثي حانوتًا يبلغ غلته كل شهر خمسين درهمًا واجعلوه وقفًا على أن عشرة لطالبي العلم، وعشرة للفقراء، وعشرة لليتامى، وعشرين لأبناء السبيل، قال القفال: يصح، ويعتبر يوم الشراء، فيشتري حانوتًا ويوقف خُمُسَهُ على طالبي العلم، وخُمُسَهُ على الفقراء، وخُمُسَهُ على اليتامى، وخُمُسَيْهِ على أبناء السبيل، ويقفه الوصي هكذا أخماسًا، فإن زادت غلة الحانوت من بعد فإنه يقسم بينهم، وتصرف الزيادة مصرف الأصل، وإن نقص خمسه نقص على هذا القياس[٤].

ومن كتاب الوصية

* وفي «فتاوى القفال»: أنه لو قال: أطعموا فلانًا كذا رطلاً من الخبز من

---

(١) «الروضة» (٤/ ٣٩٨).

(٢) «الأشباه والنظائر» لابن السبكي (١/ ٣٤٣)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٥/ ٦٠)، «قواعد ابن الملقن (٢/ ٧٣).

(٣) «الأشباه والنظائر» للسيوطي (٢/ ٦٠٨).

(٤) «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي (٥/ ٦١-٦٢).

مالي اقتضى تمليكه، كما في إطعام الكفارة، ولو قال: اشتروا خبزًا واصرفوا إلى أهل محلتي، فسبيله الإباحة، هذا هو الأصل[١].

* لو كان الوصي والصبي شريكين لم يستقل بالقسمة، سواء قلنا: هي بيع أو إفراز، وفي «فتاوى القفال»: ليس له خلط حنطته بحنطة الصبي، ولا دراهمه بدراهمه، وقول الله تعالى: ﴿...وَإِن تُخَالِطُوهُمْ ...﴿٢٢٠﴾﴾ [البقرة: ٢٢٠] محمول على ما لابد منه للإرفاق، وهو خلط الدقيق بالدقيق واللحم باللحم للطبخ ونحوه، ولا يلزم الوصي الإشهاد في بيع مال اليتيم على الأصح[٢].

* وفي «فتاوى القفال»: أنه لو أوصى إلى رجل فقال: بع أرضي الفلانية واشترِ من ثمنها رقبة فأعتقها عني، وأحج عني، واشترِ مائة رطل خبز فأطعمها الفقراء، فباع الأرض بعشرة وكان لا توجد رقبة إلا بعشرة، ولا يحج إلا بعشرة، ولا يباع الخبز بأقل من خمسة، فتوزع العشرة عليها على خمسة أسهم، ولا يحصل الإعتاق والحج بحصتهما، فيضم إلى حصة الخبز تمام الخمسة، فينفذ فيه الوصية، ويرد الباقي على الورثة، كما لو أوصى لكل واحد من زيد وعمرو بعشرة، وكان ثلاثة عشر، فرد أحدهما، دفعت العشرة إلى الآخر، ولو قال: اشترِ من ثلثي رقبة فأعتقها، وأحج عني، واحتاج كل منهما إلى عشرة، فإن قلنا: يقدم العتق صرفت العشرة إليه، وإلا فينبغي أن يقرع بينهما ولا يوزع إذ لو وزع لم يحصل واحد منهما[٣].

---

(١) «الشرح الكبير» (٧/ ١١٠)، «الروضة» (٥/ ١٧٢).

(٢) «الشرح الكبير» (٧/ ٢٨٤)، «الروضة» (٥/ ٢٨٣).

(٣) «الروضة» (٥/ ٢٨٤).

ومن كتاب الوديعة

* في «فتاوى القفال»: أنه لو ترك حماره في صحن خان وقال للخاني: احفظه كيلا يخرج، فكان الخاني ينظره، فخرج في بعض غفلاته، فلا ضمان عليه؛ لأنه لم يقصر في الحفظ المعتاد.

* المودع إذا وقع في خزانته حريق فبادر إلى نقل الأمتعة، وقدم أمتعته على الوديعة فاحترقت الوديعة لم يضمن، كما لو لم يكن فيها إلا ودائع فأخذ في نقلها فاحترق ما تأخر نقله.

* لو ادعى ابن المالك موت أبيه وعلم المودع بذلك، وطلب الوديعة فله تحليف المودع على نفي العلم، فإن نكل حلف المدعي.

* مات المالك وطلب الوارث الوديعة فامتنع المودع ليفحص هل في التركة وصية؟ فهو متعد ضامن.

* من وجد لقطة وعلم مالكها فلم يخبره حتى تلفت، ضمن، وكذا قَيِّمُ الصبي والمسجد إذا كان في يده مال فعزل نفسه ولم يخبر الحاكم حتى تلف المال في يده، ضمن، وهذا كما قدمنا أنه يجب الرد عند التمكن أو هو هو.

* من صور تعدي الأمناء، أن لا يبيع قيم الصبي أوراق فرصاده حتى يمضي وقتها فيلزمه الضمان، وليس من التعدي أن يؤخر لتوقع زيادة فيتفق رخص، وكذا قيم المسجد في أشجاره، وهذا شبيه بتعريض الثوب الذي يفسده الدود للريح[1].

ومن كتاب النكاح

* وفي «فتاوى القفال»: أنه لو تزوج أمة على أن لا يملك الاستمتاع ببُضعها

---

(١) هذه المسائل كلها في «الشرح الكبير» (٧/ ٣٢٣-٣٢٤)، «والروضة» (٥/ ٣١٢-٣١٣).

فكشرط أن لا يطأ، وإن تزوجها بشرط أن لا يملك بضعها فإن أراد الاستمتاع فكذلك، وإن أراد ملك العين لم يضر، وجميع ما ذكرناه إذا شرطه في نفس العقد، ولو تواطآ على شيء من ذلك قبل العقد وعقدا على ذلك القصد بلا شرط فليس كالمشروط على الصحيح[١].

* لو كان الأب المستولدِ رقيقًا فلا حد عليه[٢] ولا تصير أم ولد؛ لأنه لا يملك، والولد نسيب، وفي حريته وجهان: أفتى القفال بالحرية كولد المغرور، وقيمته في ذمته إلى أن يعتق، والمهر يتعلق برقبته إن كانت مكرهة، وإن طاوعته، فهل يتعلق برقبته أم بذمته؟ قولان[٣].

* ولو زوج أخته برضاها، ثم ادعت أنها كانت صغيرة يومئذ ففي «فتاوى القفال» و «القاضي حسين» و «البغوي»: أن القول قولها بيمينها وإن أقرت يومئذ ببلوغها، كما لو أقر بمال ثم قال: كنت صغيرًا يوم الإقرار[٤].

* في «فتاوى القفال»: أنه إذا ادعت المرأة على رجل أنه نكحها وأنكر هو، فمن الأصحاب من قال: لا يحل لها أن تنكح زوجًا غيره، وهو الظاهر، ولا يجعل إنكاره طلاقًا، بخلاف ما إذا قال: نكحتها وأنا واجِد طول حرة، ثم فرق بينهما بأن هناك أقر بالنكاح وادعى ما يمنع صحته، وها هنا لم يقر أصلاً[٥].

ومن كتاب الخلع

* وفي «فتاوى القفال»: أنه لو وكل رجلاً بأن يطلق زوجته ثلاثًا فطلقها

---

(١) «الروضة» (٥/ ٤٦٤)، «الشرح الكبير» (٨/ ٢٢٦).

(٢) في وطء جارية ابنه.

(٣) «الروضة» (٥/ ٥٤١).

(٤) «الروضة» (٥/ ٥٧١)، «الشرح الكبير» (٨/ ٢٢٤).

(٥) «الأشباه والنظائر» لابن الوكيل (٦٠)، «قواعد ابن الملقن» (٢/ ٢١٧)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي (٢/ ٧٩٩).

واحدة بألف تقع رجعية ولا يثبت المال[١].

* إذا قال الزوج: خالعتك بألف درهم، فقالت: قبلت الألف، ففي «فتاوى القفال» أنه يصح ويلزم المال، وإن لم يقل: اختلعتِ، وكذا لو قال الأجنبي: خالعت زوجتي على كذا، فقال: قبلته، وإن أبا يعقوب غلط فقال في حق المرأة: يشترط قولها: اختلعتُ، ولا يشترط في الأجنبي[٢].

* ولو قال المشتري: بِعْني هذا ولك علي كذا فقال: بعت، فوجهان أحدهما: ينعقد كالاختلاع والجِعالة، وهذا هو المذكور في «فتاوى القفال»[٣].

ومن كتاب الطلاق

* ما ذكره القفال في «فتاويه»: أنه لو طلق رجعيًّا وادَّعى أن عدتها انقضت بولادة أو سقط قُبل منه، وجاز له نكاح أختها وأربع سواها، فلو كذَّبته لم يؤثر تكذيبها في ذلك[٤].

* إذا طلق زوجته ثم أخذ يعاشرها معاشرة الأزواج فهل تنقضي العدة؟ فيه ثلاثة أوجه: الثالث وبه قال القاضي وكثير من الأئمة: أنها تنقضي في البائن دون الرجعي، ثم قال القفال والشيخ الفراء في «فتاويهما»: إنه لا رجعة للزوج بعد انقضاء الأقراء، وإن لم تنقض العدة أخذًا بالاحتياط من الجانبين[٥].

---

(١) «الشرح الكبير» (٨/ ٤٢٦)، «الروضة» (٥/ ٦٩٨).

(٢) «الشرح الكبير» (٨/ ٤٢٦)، «الروضة» (٥/ ٦٩٩)، «الأشباه والنظائر» لابن السبكي (١/ ٢٣٥)، قواعد ابن الملقن (١/ ٣٤٢).

(٣) «روضة الطالبين» (٥/ ٧١٥).

(٤) «الأشباه والنظائر» للسيوطي (٢/ ٨٠٨).

(٥) «الأشباه والنظائر» لابن الوكيل (٢٤٣) «قواعد الزركشي» (١/ ٣٣٣).

* لو قال: كل امرأة لي طالق إلا عمرة ولا امرأة له غيرها طلقت؛ لأنه مستغرق[١].

* وفي «فتاوى القفال»: أنه لو قال: وقد خرجت زوجته إلى دار أبيها: إن رددتها إلى داري أو ردَّها أحد فهي طالق، فاكترت بهيمة وعادت إلى داره مع المكاري لم يقع الطلاق؛ لأن المكاري ما ردها، وإنما صحبها في الطريق، ولو عادت ثم خرجت فردها الزوج لم تطلق؛ لأنه ليس في اللفظ ما يقتضي التكرار[٢].

* إذا اشتهر لفظ في الطلاق سوى الألفاظ الثلاثة الصريحة، كقول القائل: حلال الله عليَّ حرام، أو أنت عليَّ حرام، أو الحلال أو الحل عليَّ حرام، فهل يلتحق بالصريح؟ فيه وجوه: أظهرها: وهو المذكور في «التهذيب». وعليه تنطبق «فتاوى القفال» والقاضي حسين والمتأخرين: نعم، لغلبة الاستعمال وحصول التفاهم[٣].

* وفي «فتاوى القفال»: أنه لو قال: اذهبي إلى بيت أبويّ ونوى الطلاق، إن نواه بقوله: اذهبي، وقع، وإن نواه بمجموع اللفظين لم يقع؛ لأن قوله: إلى بيت أبويّ لا يحتمل الطلاق، بل هو لاستدراك مقتضى قوله: اذهبي، وأنه لو قال لها: أنت طالقان أو طوالق لم يقع إلا طلقة[٤].

* ولو قال: النساء طوالق إلا عمرة ولا امرأة له سواها، لم تطلق؛ لأنه لم يضفهن إلى نفسه، بخلاف قوله: كل امرأة لي.

---

(١) «الأشباه والنظائر» لابن السبكي (١/ ٣٤٦)، «الشرح الكبير» (٨/ ٥٢٩)، «الروضة» (٦/ ٣٣).

(٢) «الشرح الكبير» (٩/ ١٥٠).

(٣) «الشرح الكبير» (٨/ ٥١٣)، «الروضة» (٦/ ٢٦)، «قواعد ابن الملقن» (٢/ ٤٠١).

(٤) «الشرح الكبير» (٨/ ٥٢٩)، «الروضة» (٦/ ٣٣).

* ولو كانت امرأته في نسوة فقال: طلقت هؤلاء إلا هذه فيشير إلى زوجته لم تطلق؛ لأنه عينهن واستثناها.

* وأنه لو قال لامرأته: يا بنتي، وقعت الفرقة بينهما؛ لاحتمال السن، كما لو قال لعبده أو أمته.

* وأن زوجته لو كانت تُنسب إلى زوج أمها، فقال: بنت فلان طالق لا يقع الطلاق عليها؛ لأنها ليست بنتًا له حقيقة.

* وأنه لو قال: نساء المسلمين طوالق لم تطلق امرأته.

* وأنه لو قال: بانت مني امرأتي، أو حرمت عليَّ لا يكون إقرارًا بالطلاق؛ لأنها من الكنايات، وأنه لو قال: أنت بائن، ثم قال بعد مدة: أنت طالق ثلاثًا، وقال: أردت بالبائن الطلاق، والثلاث غير واقعة لمصادفتها حال البينونة لم يقبل؛ لأنه متهم في هذا التفسير بعد ما خاطبها بالثلاث.

* وأنه لو قال: بطلاقك لا أكلم فلانًا فكلمه لم تطلق؛ لأن الطلاق لا يحلف به.

* وأنه لو قالت له زوجته واسمها فاطمة: طلقني، فقال: طلقت فاطمة، ثم قال: نويت فاطمة أخرى، طلقت، ولا يقبل قوله لدلالة الحال، بخلاف ما لو قال ابتداء: طلقت فاطمة، ثم قال: نويت أخرى[1].

* وفي «فتاوى القفال»: أنه لو قال: أنت طالق في أفضل الأوقات، طلقت في ليلة القدر، ولو قال: أفضل الأيام، طُلقت يوم عرفة، وفي وجه: يوم الجمعة عند غروب الشمس.

* في «فتاوى القفال»: لو قال: أنت طالق بين الليل والنهار، لم تطلق ما لم تغرب الشمس.

---

(١) كل ما سبق من مسائل من «الشرح الكبير» (٨/ ٥٢٨-٥٣٠)، «الروضة» (٦/ ٣٣-٣٥).

* في «فتاوى القفال»: لو قال: أنت طالق قبل موتي، طلقت في الحال، وإن قال: قُبيل بضم القاف وفتح الباء، أو قبيل بياء زائدة لا تطلق إلا في آخر جزء من أجزاء حياته، ولو قال: بعد قبل موتي طلقت في الحال؛ لأنه بعد قبل موته، ويحتمل أن لا يقع؛ لأن جميع عمره قبل الموت[١].

* في «فتاوى القفال»: أنه إذا قال: إن كنت حاملا فأنت طالق، فقالت: أنا حامل، فإن صدقها الزوج حكم بوقوع الطلاق في الحال، وإن كذبها لم تطلق حتى تلد، فإن لمسها النساء فقال أربع منهن فصاعدًا: إنها حامل، لم تطلق؛ لأن الطلاق لا يقع بقول النسوة، ولو علق الطلاق بالولادة فشهد بها أربع نسوة لم يقع الطلاق وإن ثبت النسب والميراث؛ لأنهما من توابع الولادة وضروراتها، بخلاف الطلاق[٢].

* في «فتاوى القفال»: أنه لو قال: أنت هكذا، وأشار بأصابعه الثلاث، وأنه إن نوى الطلاق طلقت ثلاثا وإلا فلا، كما لو قال: أنت ثلاثًا ولم ينو بقلبه[٣].

* ولو قال: إن دخلت الدار فكلمتِ زيدًا، أو ثم كلمتِ زيدًا فأنت طالق، قال القفال في «الفتاوى»: إنه يشترط تقدم المذكور أولاً، فإن قدمت الثاني لم تطلق[٤].

* في «فتاوى القفال»: أنه لو قال: المرأة التي تدخل الدار من نسائي طالق، لم يقع طلاق قبل الدخول، فلو أشار إلى واحدة وقال: هذه التي تدخل الدار طالق طلقت في الحال، وإن لم تدخل، وأنه لو ادعت عليه أنه نكحها فأنكر فالأصح أنه ليس لها أن تنكح غيره، ولا يجعل إنكاره طلاقًا، بخلاف

---

(١) «الشرح الكبير» (٩/ ٧٢)، «الروضة» (٦/ ١١٤).

(٢) «الروضة» (٦/ ١٣٤)، «الشرح الكبير» (٩/ ٩٨).

(٣) «الروضة» (٦/ ١٥٥)، «الشرح الكبير» (٩/ ١٣١).

(٤) «الروضة» (٦/ ١٥٦)، «الشرح الكبير» (٩/ ١٢٩).

ما لو قال: نكحتها وأنا أجد طول حرة يجعل ذلك فرقة بطلقة؛ لأن هناك أقر بالنكاح وادعى مفسدًا، وقيل: يتلطف به الحاكم حتى يقول: إن كنت نكحتها فقد طلقتها.

* وأنه لو قال: حلال الله علي حرام لا أدخل هذه الدار، كان ذلك تعليقًا، وإن لم يكن فيه أداة تعليق.

* وأنه لو قال: حلفت بطلاقك أن لا تخرجي، ثم قال: ما حلفت بل قصدت تقريعها، لا تقبل ظاهرًا ويدين.

* وأنها لو قالت: اجعل أمر طلاقي بيدي، فقال: إن خرجت من هذه القرية أجعل أمر طلاقك إليك، فقالت: أخرج، فقال: جعلت أمرك بيدك، فقالت: طلقت نفسي، فإن ادعى أنه أراد بعد خروجها من القرية صدق، وإلا طلقت في الحال.

* وأنه لو قال: إن أبرأتني من دينك فأنت طالق، فأبرأته وقع الطلاق بائنًا.

* ولو قال: إن أبرأتِ فلانًا فأبرأته وقع رجعيًّا.

* وأنه لو قال لأم امرأته: بنتك طالق، ثم قال: أردت البنت التي ليست زوجتي، صدق.

* وأنه لو قال: إن فعلت ما ليس لله تعالى فيه رضى فأنت طالق، فتركت صومًا أو صلاة ينبغي أن لا تطلق؛ لأنه تركٌ وليس بفعل، فلو سرقت أو زنت طلقت[1].

---

(١) «الشرح الكبير» (٩/ ١٥١-١٥٢)، «الروضة» (٦/ ١٧٣-١٧٤).

* وأنه لو قال: إن غسلت ثوبي فأنت طالق، فغسلته أجنبية ثم غمسته المحلوف بطلاقها في الماء تنظيفًا له لا يحنث؛ لأن هذا القدر لا يسمى غسلاً[١].

في «فتاوى القفال»: لو قال: طلقتك واحدة أو ثنتين على سبيل الإنشاء فيختار ما شاء من واحدة أو ثنتين، كما لو قال: أعتقت هذا أو هذين[٢].

ومن كتاب الرجعة

* لا رجعة للزوج بعد انقضاء الأقراء، وإن لم تنقض العدة؛ عملاً بالاحتياط في الجانبين، وفي «فتاوى القفال» ما يوافق هذا[٣].

ومن كتاب العدة

* وفي «فتاوى القفال»: أن المعتدة بعدة الطلاق لو نكحت بعد مضي قرء من عدتها ووطئها الزوج الثاني، ثم جاء الأول ووطئها بشبهة، وفرق بينها وبين الثاني فكما فرق يشتغل بالباقي من عدة الطلاق، وهي قرءان، ويدخل فيه قرءان من عدة وطء الشبهة، ثم تعتد عن الثاني بثلاثة أقراء، ثم بقرء لما بقي من عدة الوطء بالشبهة.

* وأنه لو مات زوج المعتدة فقالت: قد انقضت عدتي قبل موته، لم يقبل قولها في: أنه لا تلزمها عدة الوفاة، ولا ترث بإقرارها.

* وأن المعتدة لو أسقطت مؤنة السكنى عن الزوج، لم يصح الإسقاط؛ لأن السكنى تجب يومًا يومًا، ولا يصح إسقاط ما لم يجب بعد.

---

(١) «الشرح الكبير» (٩/ ١٥٤)، «الروضة» (٦/ ١٧٥).

(٢) «الروضة» (٦/ ٨٠-٨١).

(٣) «الروضة» (٦/ ٣٧١).

* وأن المنكوحة إذا وطئت بشبهة وصارت في العدة فوطئها الزوج لم يقطع وطؤه عدة الشبهة؛ لأن وطء الزوج لا يوجب العدة، فلا يقطع العدة، كما لو زنت المعتدة[١].

ومن كتاب الحدود

* فيما جمع من «فتاوى القفال»: أن سقوط حد القذف عن القاذف وعدم حد الزنا على المقذوف لا يجتمعان إلا في مسألتين:

إحداهما: إذا أقام القاذف بينة على زنا المقذوفة، وأقامت بينة على أنها عذراء.

الثانية: إذا أقام شاهدين على إقرار المقذوف بالزنا، وقلنا: الإقرار بالزنا لا يثبت بشاهدين، فإنه يسقط حد القذف على الأصح[٢].

* في «فتاوى القفال»: إذا كان ثوبه بين يديه في المسجد، فقال لرجل: احفظ ثوبي، فقال: نعم أحفظه، فرقد صاحب الثوب، وذهب الرجل، وترك الثوب فسرق، لزمه الضمان، ولو سرقه المستحفظ فلا قطع عليه، ولو أغلق باب داره أو حانوته وقال للحارس: انظر إليه، أو احفظه، فأهمله الحارس فسرق ما فيه لم يضمن؛ لأنه محرز في نفسه، ولم يدخل تحت يده، ولو سرقه الحارس قطع[٣].

ومن كتاب الجنايات

* في «فتاوى القفال»: أن من ترك الصلاة عمدًا حتى خرج وقتها وكان يؤمر بفعلها، فلا يفعلها، فقتله إنسان فلا قصاص، وليكن هذا جوابًا على

---

(١) «الشرح الكبير» (٩/ ٥٢٢)، «الروضة» (٦/ ٤٠١).

(٢) «الروضة» (٦/ ٣٣٧)، «أشباه السبكي» (١/ ٣٩٩)، «قواعد ابن الملقن» (٢/ ٣٣٢).

(٣) «الروضة» (٧/ ٣٦٢).

الأصح المنصوص في الزاني المحصن، قال: فلو جن قبل فعلها، لم يقتل في حال الجنون، فلو قتله حينئذ رجل لزمه القصاص، وكذا لو سكر، ولو جن المرتد، أو سكر فقتله رجل فلا قصاص لقيام الكفر[١].

* لو أشكلت الحادثة على القاضي فتوقف فروى شخص خبرًا عن النبي ﷺ، وقتل القاضي بها رجلاً، ثم رجع الراوي وقال: كذبت وتعمدت، ينبغي أن يجب القصاص كالشاهد إذا رجع، والذي ذكره القفال في «الفتاوى» والإمام: أنه لا قصاص، بخلاف الشهادة فإنها تتعلق بالحادثة، والخبر لا يختص بها[٢].

* في «فتاوى القفال»: أن الكفين الباطشتين تقطعان جميعًا؛ لأنهما في حكم يد، ولهذا لا تجب فيهما ديتان[٣].

ومن كتاب الأَيمان

* في «فتاوى القفال»: أنه لو قال: لا أصلي على هذا المصلى، ففرش فوقه ثوبًا وصلى عليه، فإن نوى أنه لا يباشره بقدميه وجبهته وثيابه لم يحنث، وإلا فيحنث، كما لو قال: لا أصلي في هذا المسجد فصلى على حصير فيه، وإن علق به الطلاق ثم قال: أردت أني لا أباشره، دُين ولم يقبل في الحكم.

* وأنه لو حلف لا يكلم زيدًا شهرًا فولاه ظهره ثم قال: يا زيد افعل كذا، حنث، ولو أقبل على الجدار وقال: يا جدار افعل كذا لم يحنث، وإن كان غرضه إفهام زيد.

* وكذا لو أقبل على الجدار وتكلم ولم يقل: يا زيد ولا يا جدار لم يحنث.

---

(١) «الروضة» (٧/ ٢٨).

(٢) «الروضة» (٧/ ١١٦).

(٣) «الروضة» (٧/ ٣٦٢).

* وأنه لو حلف: لا يلبس ثوبًا من غزلها، فرقَّع ثوبه برقعة كرباس من غزلها حنث[١].

ومن كتاب القضاء

* أن المدعي إذا لم يتعرض لجحود المدعى عليه الغائب ولا إقراره، فهل تسمع بينته؟ وجهان: أصحهما: نعم؛ لأنه قد لا يعلم جحوده في غيبته، ويحتاج إلى الإثبات، فجعلت الغيبة كالسكوت، وفي «فتاوى القفال»: أن هذا كله فيما إذا أراد إقامة البينة على ما يدعيه ليكتب القاضي به إلى حاكم بلد الغائب، فأما إذا كان للغائب مال حاضر، وأراد إقامة البينة على دينه ليوفيه القاضي تسمع بينته ويوفيه، سواء قال: هو مقر أو جاحد[٢].

* غير المعروف من العبيد والدواب وغيرها هل يسمع البينة على عينها وهي غائبة؟ قولان: أحدهما: نعم.. والثاني: لا.. وبه أفتى القفال[٣].

* إذا كانت العين المدعاة غائبة عن مجلس الحكم دون البلد، فإن كان الخصم حاضرًا أمر بإحضاره لتقوم البينة على عينها، ولا تسمع الشهادة على صفتها، هذا هو الجواب في «فتاوى القفال»[٤].

ومن كتاب الشهادات

* ما قبلت فيه شهادة الحسبة هل يسمع فيه دعوى الحسبة؟ وجهان، أحدهما: لا، وبه قطع القفال في «الفتاوى»؛ لأن الثبوت بالبينة وهي غنية عن الدعوى[٥].

---

(١) «الروضة» (٨/ ٧٤).

(٢) «الروضة» (٨/ ١٥٩).

(٣) «الروضة» (٨/ ١٧٠).

(٤) «الروضة» (٨/ ١٧٢).

(٥) «الروضة» (٨/ ٢١٨).

* إذا شهد الشاهدان أن لهذا على فلان ابن فلان الفلاني كذا، فقال الخصم: لست فلان ابن فلان الفلاني، ففي «فتاوى القفال» أن على المدعي بينة أن اسمه فلان، ونسبه ما ذكراه، فإن لم يكن بينة حلفه، فإن نكل حلف واستحق، وإن سلم ذلك الاسم والنسب، فادعى أن هناك من يشاركه فيهما لم يقبل منه حتى يقيم البينة على ما يدعيه، فإن أقامها احتاج إلى إثبات زيادة يمتاز بها المدعى عليه على الآخر[١].

* عن «فتاوى القفال»: شهد الشهود على امرأة باسمها ونسبها ولم يتعرضوا لمعرفة عينها صحت شهادتهم، فإن سألهم الحاكم هل تعرفون عينها؟ فلهم أن يسكتوا، ولهم أن يقولوا: لا يلزمنا الجواب عن هذا الطرف الثاني[٢].

* هل يثبت الولاء والعتق والوقف والزوجية بالاستفاضة؟ وجهان؛ قال القفال في «فتاويه»: لا[٣].

* في «فتاوى القفال»: أنه إذا شهد على رجل أنه بالغ سمع، وإن لم يعنوا بأي وجه بلغ، كما لو أقر بألف درهم وشهدوا على إقراره ولم يبينوا من أي وجه ثبت، أما إذا شهدوا بأنه بلغ بالسن فلابد من البيان لاختلاف الناس فيه، فإن شهدوا بأنه استكمل خمس عشرة سنة سمعت إذا كانوا من أهل الخبرة[٤].

ومن كتاب الدعوى والبينات

* جحد دَيْنَهُ وله عليه صك بدين آخر قد قبضه، وشهود الصك لا

---

(١) «الروضة» (٨/ ٢٣٤-٢٣٥).

(٢) «الروضة» (٨/ ٢٣٨).

(٣) «الروضة» (٨/ ٢٣٩).

(٤) «قواعد ابن الملقن» (٢/ ٥٠٥).

يعلمون القبض، في «فتاوى القفال»: ليس له أن يدعي ذلك ولا أن يقيم بينة ولا يقبضه بدين آخر[١].

* عن «فتاوى القفال» ادعى دراهم مجهولة لا يسمع القاضي دعواه ويقول له: بيِّن الأقل الذي تتحققه، وإن ادعى ثوبًا ولم يصفه أيضًا لم يُصغ إليه، بل لو قال: هو كرباس ولم يصف أمره أن يأخذ بالأقل[٢].

* ويشترط في الشهادة على النكاح التفصيل إن قلنا باشتراطه في دعوى النكاح، وفي «فتاوى القفال»: أنه يشترط أن يقولوا بعد تفصيل النكاح: ولا نعلم أنه فارقها، أو وهي اليوم زوجته[٣].

* وفي «فتاوى القفال»: أنه ادعى عليه ثوبًا فقال: كان في يدي وهلك، فأغرم لك القيمة، فقال المدعي للحاكم: قد أقر بالثوب، فحلفه أنه لا يلزمه تسليمه إليَّ، حلَّفه، فإن حلف قنع منه بالقيمة، وإن نكل وحلف المدعي على بقاء الثوب طولب بالعين[٤].

* لو قال: لا بينة لي حاضرة، ثم أقام بينة سُمعت، فلعلها حضرت، وأنه لو قال: لي بينة ولا أقيمها بل أردت يمينه أجابه القاضي، وحلف المدعى عليه، هذا هو الأصح، وفي «فتاوى القفال»: أنه لا يجيبه بل يقول: أحضر البينة[٥].

---

(١) «الروضة» (٨/ ٢٨٦).

(٢) «الروضة» (٨/ ٢٩١)، «أشباه السيوطي» (٢/ ٨٤٩).

(٣) «الروضة» (٨/ ٢٩٤).

(٤) «الروضة» (٨/ ٢٩٩).

(٥) «الروضة» (٨/ ٣١٨).

* في «فتاوى القفال» وغيره: أقام شاهدين في حادثة وكانا استباعا الدار منه، بطلت شهادتهما[١].

* فيما جُمِعَ من «فتاوى القفال» وغيره: أن الضيعة إذا صارت معلومة بثلاثة حدود جاز الاقتصار على ذكرها[٢].

ومن كتاب العتق

* في «فتاوى القفال»: إذا اشترى مكاتب بعض أبيه، عتق نصفه، ولا يقوَّم عليه؛ لأنه لم يعتق باختياره، بل عتق ضمنًا، وأنه إذا قال لمن له عبد مستأجر: أعتقه عني على كذا، فأعتقه نفذ قطعًا، بخلاف البيع؛ لقوة العتق، وكذا يجوز في المغصوب والغائب إذا علم حياته[٣].

إلى هنا انتهى ما تيسر جمعه من فتاوى القفال رحمه الله ونفعنا بعلمه، إنه على كل شيء وكيل.

مصطفى محمود الأزهري

---

(١) «الروضة» (٨/ ٣١٩).

(٢) «الروضة» (٨/ ٣٦٧).

(٣) «الروضة» (٨/ ٤٤١).

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس أطراف الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة.
- فهرس المصادر.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة / رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ ...أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾	البقرة / ٣٩	٦٦-٦٧
﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ... ﴿٨٢﴾ ﴾	البقرة / ٨٢	٦٦
﴿ وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ ۖ ﴿١٠٢﴾ ﴾	البقرة / ١٠٢	٦٧
﴿ ...غَيْرَ بَاغٍ ... ﴿١٧٣﴾ ﴾	البقرة / ١٧٣	١٧١
﴿ ...فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ ... ﴿٢١٩﴾ ﴾	البقرة / ٢١٩	١٧١
﴿ ...وَإِن تُخَالِطُوهُمْ ... ﴿٢٢٠﴾ ﴾	البقرة / ٢٢٠	٢٥٢
﴿ ...أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ... ﴿٤﴾ ﴾	المائدة / ٤	١٧٠
﴿ قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ ... ﴿١٤٥﴾ ﴾	الأنعام / ١٤٥	١٧٠
﴿ ...وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾ ﴾	هود / ٨٨	٢٧
﴿ ...إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾ ﴾	فصلت / ٣٧	١١٧
﴿ ...وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ ۩ ﴿٣٨﴾ ﴾	فصلت / ٣٨	١١٧
﴿ وَإِنَّ لَنَا لَلْآخِرَةَ وَالْأُولَىٰ ﴿١٣﴾ ﴾	الليل / ١٣	٩٨

فهرس أطراف الأحاديث والآثار

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الصفحة
إذا أعطوا الجزية فلا أمر لكم عليهم		٥٤
إذا خص الإمام نفسه بالدعاء فقد خان	ثوبان	٨١
اللهم باعد بيني وبين خطاياي	أبو هريرة	٨١
بين كل أذانين صلاة	عبد الله بن مغفل	١١٦
سيكون بعدي أئمة	أبو ذر	٩٦
السواك يزيد في الفصاحة	أبو هريرة	٤٧
على ما قضينا = في المسألة المشركة	عمر بن الخطاب	٥٦
لا تجلسوا إلا في آخرهن	عائشة	٩٣
لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب	عبادة بن الصامت	٥٧
ما سكت عنه فهو عفو	ابن عباس	١٧٠
من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة	أبو هريرة	٤٧
المؤذن أحق بالأذان والإمام أحق بالقبلة	علي بن أبي طالب	٨٣
النخامة في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها	أنس بن مالك	١٥١

فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	تاريخ الوفاة	رقم الصفحة
* إبراهيم بن محمد بن إبراهيم= أبو إسحاق الإسفرائيني	٤١٨	٨٤
* أحمد بن أبي أحمد = ابن القاص= صاحب التلخيص	٣٣٥	٣٦
* أحمد بن بشر بن عامر = الشيخ أبو حامد	٣٦٢	٨٤
* أحمد بن سيار بن أيوب	٢٦٨	١٠٥
* إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل= المزني = أبو إبراهيم	٢٦٤	١٢٩
* الحسن بن قاسم = أبو علي الطبري	٣٥٠	١٦٩
* الربيع بين سليمان بن عبد الجبار	٢٧٠	١٩٥
* عبد الواحد بن الحسين = أبو القاسم الصيمري	٣٠٦	١٣١
* عبيد الله بن الحسين بن دلاَّل= أبو الحسن = الكرخي	٣٤٠	١٩٣
* محمد بن أحمد = أبو عاصم العامري	٣٤٠	٨٣-١٥٥
* محمد بن أحمد المروزي = الخضري	٣٨٠	٥٥

فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	تاريخ الوفاة	رقم الصفحة
* محمد بن أحمد بن عبد الله = أبو زيد	٣٧١	٥٥
* محمد بن علي بن إسماعيل = القفال الشاشي = أبو بكر	٣٦٥	٧٩
* محمد بن محمد بن محمش بن علي= أبو طاهر الزيادي	٤١٠	٨٤
* يوسف بن يحيى = البويطي	٢٣١	٧٧

فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة

المصطلح	الصفحة	المصطلح	الصفحة
الإبار	٢٠٩	الخرء	٣٤
الإبريسم	١١٠	الخز	١٤٢
أبق	٢١٣	الخلاف	٢١٥
الأديم	٤١	ذرع	٢٢٨
الأرش	٢٣١	الشِّرب	١٩٩
استحق	٢١٣	الشقص	١٣٧
الأموال الباطنة	١٤٠	الصُّبْرة	١٨٨
بزر الدود	٢٣٩	الضرورة الحقيقية	٩٥
البهز	١٩٦	ضلع	١٩٦
الترصيف	٢٧	الطنجير	٢٣٠
التمتع	١٦١	عزب	٥٢
التيمم	٣٢	العينة	١٣٧
الجِرة	٣٢	الفرصاد	٢٠٠
الجزاف	٢٠١	القران	١٦١
الحواري	٢٠١	القلفة	٣٨
الحوالة	١٨٦		

فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة

المصطلح	الصفحة
اللبث	١٥٥
اللبد	٣٣
اللجاج	١٧٥
اللوث	١٣٠
المأذون	١٨٨
المبان	٦٠
المبتدع	٧٣
المجهود	١٤١
المرابحة	١٨٩
المزحوم	٦٤
مستوفز	٥٣
المكعب	٣٩
المكدون	١٤٥
المهايأة	١٨٨
نافجة المسك	٨٧
النخيل	١٤٢
نذر التبرر	١٧٥
نذر المجازاة	١٧٥
النقود	٢٣٥
الهُلب	٣٩
وقر	١٩٩
الوقص	١٤٢

فهرس المصادر

- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تصنيف الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري الأندلسي، المتوفى سنة (٤٦٣) هـ، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي دار قتيبة - دمشق بيروت، دار الوعى - حلب - القاهرة.

- الأشباه والنظائر في فقه الشافعية - تأليف محمد بن مكي صدر الدين ابن الوكيل المتوفى سنة (٧١٦)هـ - تحقيق محمد حسن إسماعيل - دار الكتب العلمية - بيروت.

- الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة (٧٧١)هـ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض - دار الكتب العلمية بيروت.

- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية - لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة (٩١١)هـ - تحقيق محمد تامر وحافظ عاشور - دار السلام - القاهرة.

- الإشراف على مذاهب العلماء لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر المتوفى سنة (٣١٨)هـ، حققه أبو حماد صغير أحمد الأنصاري - الناشر مكتبة مكة الثقافية رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة.

- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تأليف القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، المتوفى سنة (٤٢٢)هـ، تحقيق مشهور ابن حسن آل سلمان. دار ابن القيم - دار ابن عفان.

- الإكمال في رفع الارتياب، تأليف الأمير الحافظ ابن ماكولا، المتوفى سنة (٤٧٥)هـ اعتنى بتصحيحه الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، الناشر دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.

- الأم، تأليف الإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة (٢٠٤)هـ، تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب - دار الوفاء - المنصورة.

- الأنساب، للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المتوفى سنة (٥٦٢)هـ، تحقيق الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني - مكتبة ابن تيمية.

- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر المتوفى سنة (٣١٨)هـ، تحقيق الدكتور أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف دار طيبة - الرياض.

- البداية والنهاية، للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، المتوفى سنة (٧٧٤)هـ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر.

- البناية في شرح الهداية، لأبي محمد بن محمود بن أحمد العيني، المتوفى سنة (٨٥٥)هـ دار الفكر - لبنان - بيروت.

- تذكرة الحافظ، للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨)هـ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري الأندلسي المتوفى سنة (٤٦٣)هـ، تحقيق الأستاذ مصطفى العلوي، والأستاذ محمد البكري.

- تهذيب الأسماء واللغات، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٦)هـ - إدارة الطباعة المنيرية.

- الجرح والتعديل، تأليف الإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي المتوفى سنة (٣٢٧)هـ، دائرة المعارف العثمانية.

- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تأليف عبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي الحنفي، المتوفى سنة (٧٧٥)هـ، تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو - هجر للنشر والتوزيع

- خبايا الزوايا، تأليف الإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي المتوفى سنة (٧٩٤)هـ، اعتنى به أيمن صالح شعبان - دار الكتب العلمية.

- دول الإسلام، تأليف الحافظ شمس الدين الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨) هـ تحقيق فهيم شلتوت، ومحمد مصطفى إبراهيم - القاهرة سنة (١٩٧٤م).

- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تأليف محمد بن أمين الشهير بابن عابدين المتوفى سنة (١٣٠٦)هـ، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلى معوض، دار الكتب العلمية.

- رسالة معنى قول الإمام المطلبي «إذا صح الحديث فهو مذهبي» تأليف تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة (٧٥٦) هـ ضمن مجموع الرسائل المنيرية.

- روضة الطالبين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٦)هـ تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض - دار عالم الكتب.

- سنن أبي داود، للحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة (٢٧٥)هـ أولاد الشيخ - القاهرة.

- سنن ابن ماجه - لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة (٢٧٥)هـ دار المعرفة - بيروت.

- سنن الترمذي - لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، المتوفى سنة (٢٩٧)هـ دار المعرفة - بيروت.

- سنن الدارمي - لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي المتوفى سنة(٢٥٥)هـ، دار الكتاب العربي - بيروت.

- سنن الدارقطني، للحافظ علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة (٣٨٥) هـ - عالم الكتب - بيروت.

- سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة (٣٠٣)هـ- دار المعرفة - بيروت.

- السنن الكبرى، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة (٤٥٨)هـ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية.

- سير أعلام النبلاء، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨)هـ، تحقيق بشار عواد معروف - مؤسسة الرسالة - بيروت.

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب - لشهاب الدين عبد الحي بن أحمد ابن العماد، المتوفى سنة (١٠٨٩)هـ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط - دار ابن كثير - دمشق - بيروت.

- الشرح الكبير = فتح العزيز شرح الوجيز تأليف الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي، المتوفى سنة (٦٢٣)هـ، تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود - دار الكتب العلمية - بيروت.

- صحيح البخاري، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة (٢٥٦)هـ - بيت الأفكار الدولية.

- صحيح مسلم، تأليف الإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة (٢٦١)هـ - بيت الأفكار الدولية.

- طبقات الشافعية، تأليف عبد الرحيم الإسنوي المتوفى سنة (٧٧٢)هـ تحقيق كمال يوسف الحوت - دار الكتب العلمية - بيروت.

- طبقات الفقهاء الشافعيين، للحافظ ابن كثير الدمشقي المتوفى سنة (٧٧٤)هـ تحقيق الدكتور أحمد عمر هاشم، والدكتور محمد زينهم عزب - مكتبة الثقافة الدينية.

- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة (٧٧١)هـ، تحقيق محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، دار إحياء الكتب العربية.

- طبقات الشافعية الكبرى لأبي بكر بن أحمد بن محمد ابن قاضي شهبة الدمشقي المتوفى سنة (٨٥١)هـ، اعتنى به الدكتور الحافظ عبد العليم خان - دائرة المعارف العثمانية.

- طبقات الشافعية تأليف محمد بن أحمد العبادي المتوفى سنة (٤٥٨)هـ طبعة ليدن سنة (١٩٦٤)م.

- العبر في خبر من غبر، تأليف الإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد ابن عثمان الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨)هـ تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد، وفؤاد السيد الكويت.

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تأليف الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢)هـ، حقق أصل هذه الطبعة عبد العزيز بن باز، ورقمها محمد فؤاد عبد الباقي - طبعة دار الحديث القاهرة.

- الفهرست - لأبي الفرج محمد بن أبي يعقوب ابن النديم، المتوفى سنة (٣٨٠)هـ الهيئة العامة لقصور الثقافة - القاهرة.

- قواعد ابن الملقن - الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، تأليف سراج الدين عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ (ابن الملقن) المتوفى سنة (٨٠٤)هـ، تحقيق مصطفى محمود الأزهري - دار ابن القيم - دار ابن عفان.

- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون تأليف حاجي خليفة - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

- مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن عبد السلام بن تيمية الحراني المتوفى سنة (٧٢٨)هـ.

- المجموع شرح المهذب، تأليف الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٦)هـ تحقيق محمد نجيب المطيعي - مكتبة الإرشاد - جدة.

- مرآة الجنان وعبرة اليقظان، تأليف عبد الله بن أسعد اليافعي اليمني المكي، المتوفى سنة (٧٦٨)هـ، وضع حواشيه خليل المنصور - دار الكتب العلمية.

- مسند الشهاب، تأليف القاضي أبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي المتوفى سنة (٤٥٤)هـ - تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي - مؤسسة الرسالة.

- مسند أبي يعلى الموصلي، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثني التميمي المتوفى سنة (٣٠٧)هـ، حققه حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق.

- المسند، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل المتوفى سنة (٢٤١)هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الحديث - القاهرة.

- المصنف، للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المتوفى سنة (٢٣٥)هـ تحقيق محمد عوامة، شركة دار القبلة، مؤسسة علوم القرآن.

- المصنف، للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة (٢١١)هـ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - منشورات المجلس العلمي.

- المعجم الأوسط للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى سنة (٣٦٠)هـ - قسم التحقيق بدار الحرمين - دار الحرمين للطباعة والنشر.

- المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المتوفى سنة (٦٢٠)هـ تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو - دار عالم الكتب للطباعة والنشر - الرياض.

- المنثور في القواعد، تأليف بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي المتوفى سنة (٧٩٤)هـ تحقيق الدكتور تيسير فائق أحمد - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.

- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تأليف جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي المتوفى سنة (٨٧٤)هـ، قدم له وعلق عليه محمد حسين شمس الدين - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تأليف الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة (١٢٥٠)هـ - دار الحديث - القاهرة.

- هدية العارفين، تأليف إسماعيل باشا البغدادي، مؤسسة التاريخ العربي.

- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد ابن محمد بن أبي بكر بن خلكان، المتوفى سنة (٦٨١)هـ تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار صادر - بيروت.

- الوافي بالوفيات، تأليف صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، المتوفى سنة (٧٦٤)هـ تحقيق أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.